

قضاء الصلاة

المسألة 1- من لم يؤد الفريضة اليومية او أتى بها فاسدة حتى ذهب وقتها يجب عليه قضاؤها خارج الوقت؛ الا صلاة الجمعة فانه اذا جاز وقتها يلزم الاتيان بصلاة الظهر، و لا فرق في ذلك بين العامد و الناسي و الجاهل و النائم و غيرهم.

المسألة 2- تُستثنى من وجوب قضاء الصلاة الموارد التالية :

- (1) ما فات من الصلوات من غير البالغ و من المجنون .
- (2) ما فات من المغمى عليه اذا استغرقت حالة اغمائه كل وقت الصلاة.
- (3) ما فات من الكافر الأصلي، فلا يجب عليه القضاء بعد إسلامه .
- (4) الصلوات الفائتة من الحائض او النفساء، فلا يجب قضاؤها بعد الظهر.

المسألة 3- اذا علم ببطلان صلاته بعد مضي وقتها، فيجب عليه قضاؤها.

المسألة 4- يستحب لمن يجب عليه قضاء الصلاة أن يقضيها عاجلا، ولكن لا يجب عليه القضاء فورا.

المسألة 5- يجوز لمن يجب عليه قضاء الصلاة أن يؤدي النوافل؛ و يجوز له أيضا أن يأتي بالقضاء قبل أداء اليومية أو بعدها.

المسألة 6- لا يجب الترتيب بين الفرائض، فيجوز قضاء المتأخر فوتا قبل قضاء المتقدم عليه، إلا في ما كان مرتبا من اصله ، كالظهرين أو العشاء ين من يوم واحد، فيجب الترتيب في قضائه.

المسألة 7- اذا لم يعلم بعدد الفوائت و دار أمرها بين الاقل و الاكثر جاز ان يقتصر على المقدار المتيقن و لا يجب عليه قضاء المقدار المشكوك فيه.

المسألة 8- إذا فاتته صلاة واحدة و ترددت بين الفرائض اليومية الخمس، فيجب عليه الإتيان بصلاة (ركعتين) و صلاة (ثلاث ركعات) و صلاة اخرى (أربع ركعات).

المسألة 9- إذا فاتته صلاة واحدة (أربع ركعات) و ترددت بين الظهر و العصر و العشاء، فيجب عليه أن يأتي بصلاة واحدة عما في الذمة و يتخير بين الجهر و الإخفات اذا كانت إحداهما إخفائية دون الاخرى .

المسألة 10- لايجوز لأحد أن يقضي صلاة شخص آخر في حال حياته، حتى إذا لم يكن قادرا على أداءها؛ ولكن يجوز ذلك بعد موته.

قضاء صلاة الأبوين

المسألة 11- من فاتته الفريضة لعذر و لم يقضها مع التمكن منه حتى مات فيجب أن يقضيها عنه ولده الأكبر، و يجب عليه قضاء فرائض أمّه أيضا كذلك.

المسألة 12- إذا يقضي شخص آخر عنهما ، فيسقط القضاء عن الولد الأكبر.

المسألة 13- إذا شك الولد الأكبر في فوت الفريضة عن أبيه أو أمّه، أو علم بذلك ولكن لا يدري أنها فاتت لعذر من مرض و نحوه او لا لعذر، فلا يجب عليه القضاء , و اذا دار أمر الفائتة بين الأقل و الاكثر اقتصر على الأقل.

المسألة 14- يجب على الولد الأكبر في قضاء فوائت والديه أن يعمل بفتاوى مرجعه.